

دعوى دستورية

2022/04

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (09) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الخامس عشر من حزيران (يونيو) لسنة 2022م، الموافق السادس عشر من ذي القعدة لسنة 1443هـ.  
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.  
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/04) لسنة (7) قضائية "دستورية".

المقامة من

المدعي: معاذ خالد خليل هرشة، هوية رقم (938025236) من طولكرم، وكيله المحامي غاندي ربيعي - رام الله.

ضد

المدعى عليهم:

1. فضيلة قاضي قضاة فلسطين المحترم بالإضافة إلى وظيفته.
2. السادة رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بالإضافة إلى وظائفهم.
3. السادة رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية - القدس بالإضافة إلى وظائفهم.
4. السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظائفهم.
5. عطوفة النائب العام المحترم بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2022/03/16 أودع المدعي بواسطة وكيله الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية التعميم الذي يحمل الرقم (2013/48)، الصادر عن فضيلة قاضي قضاة فلسطين بتاريخ 2013/05/22م، وينص على: "بعد التدارس والتداول بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في مخالفة بعض القضاة التعميم المتعلق بعدم تسجيل التعهدات الخاصة بالإبراء من أجره الحضانة والسكن ونفقات القاصرين قد تبين أن بعض من أصحاب الفضيلة لم يعلموا بهذا التعميم فإن المجلس يقرر إلغاء عقوبة اللوم الصادرة بحق أصحاب الفضيلة غير الملزمين به حيث تحقق لدينا عدم علمهم بنص التعميم والتأكيد عليهم والالتزام بكل ما يصدر من تعميمات وإن مخالفتها يعرضهم للمساءلة والالتزام بملاحظات هيئة التفتيش القضائي كلياً وإجراء اللازم حسب الأصول"، وكذلك عدم دستورية قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم 2021/738 الصادر بتاريخ 2021/11/28م، وإلغاء الآثار التي تترتب على تطبيق التعميم رقم (2013/48) لمخالفته القانون الأساسي والقواعد القانونية. بتاريخ 2022/03/29م تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمسست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن طليقة المدعي السيدة رانية هرشة رفعت دعوى عليه للحصول على نفقة صغار، وبتاريخ 2021/10/18م ردت محكمة طولكرم الشرعية دعواها لوجود إبراء للمدعي من نفقة ولديهما الصغيرين.

لم ترتض السيدة رانية هرشة بالحكم السابق فقدمت بواسطة وكيلها استئنافاً لدى محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس التي أصدرت حكمها بتاريخ 2021/11/28م في الاستئناف رقم (2021/738)، وألزم المدعي بدفع نفقة بمقدار (450 شقلاً) نفقة كفاية شهرية لكل واحد من الصغيرين الموجودين بحضانة والدتهما.

ينعى المدعي في لائحة الدعوى أن التعميم الذي يحمل الرقم (2013/48) الصادر عن فضيلة قاضي قضاة فلسطين بتاريخ 2013/05/22م مشوب بعيب عدم الدستورية؛ لمخالفته نص المادة (4) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "1. الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها. 2. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

كما أضاف المدعي في لائحة دعواه أن التعميم محل الدعوى وعلى الشكل القانوني له، ومتابعته الإجراءات التي مرّ بها، وطريقة إقراره وتصديقه تبين له أنه صدر مشوباً بمخالفات دستورية عديدة لمخالفته المواد (6، 43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، لا سيما المادة (1/24) التي نصت على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

كما بينت المادة (1/27) من القانون نفسه أن المحكمة الدستورية العليا تتولى الرقابة القضائية على الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.

كما نصت المادة (28) من القانون نفسه على وجوب أن: تتضمن لائحة الدعوى المرفوعة إلى المحكمة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة. ولما كان البحث في الاختصاص سابقاً بطبيعته البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد حدد في بابه السادس ولا سيما المادة (103) منه اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، تولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو الأنظمة على الوجه المبين في القانون، ثم صدر القانون المنظم لأوضاعها مبيهاً اختصاصاتها، محدداً ما يدخل في ولايتها حصراً، مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فحولها بالاختصاص المنفرد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو الأنظمة، مانعاً أي جهة من مزاحمتها فيه، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفية إعمالها، وذلك كله على النحو المنصوص عليه في المادتين (24، 27) منه، وهي قاطعة في دلالتها على أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على الدستورية منحصر في النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، ذلك أن هذه النصوص هي التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، وما يميزها كقواعد قانونية أن تطبيقاتها مترامية، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية، والآثار المترتبة على إبطالها إذا أهدرتها هذه المحكمة لمخالفتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بعيدة في مداها وتدق دائماً ضوابط الرقابة على مشروعيتها الدستورية، فكان لزاماً أن يؤول أمر هذه الرقابة إلى محكمة واحدة بيدها وحدها زمام إعمالها؛ كي تصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها، وتوازن من خلالها بين المصالح المثارة على اختلافها، وتتولى دون غيرها بناء الوحدة العضوية لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما يكفل تكاملها وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها وتباين مناحي الاجتهاد فيها. إذ كان ذلك، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هو القانون الأعلى الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لحركتها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب ضماناتها الأساسية، وكانت مظنة الخروج على أحكامه لا تنحصر في النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية؛ بل تتعداها إلى كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي منحها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته إياها فإن محل الرقابة القضائية على الدستورية إنما يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية أو الفرعية، ولا كذلك الكتب أو المراسلات أو القرارات الإدارية أيًا كان نوعها أو درجتها، ذلك أن هذه القرارات أيًا كان وجه الرأي في مخالفتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا تعتبر في محتواها ولا بالنظر إلى الآثار التي ترتبها تشريعاً أصلياً أو فرعياً، إذ لا تعدو المراكز القانونية التي تنشئها أو تعدلها أو تلغيها أن تكون مراكز فردية أو ذاتية يقتصر مجال سريانها على أشخاص معينين، لتتفقد بذلك خصائص الأعمال التشريعية التي تمتد إليها الرقابة على الدستورية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن النصوص القانونية التي تضمنها هذه الأعمال هي وحدها التي تتولد منها وبالنظر إلى عموميتها وتجردها مراكز قانونية تنظيمية عامة من طبيعتها.

وحيث إن الفقه والقضاء مستقران على أن التعاميم عبارة عن الأوامر والتعليمات والتوجيهات التي تصدر من الرؤساء إلى مرؤوسيهام متضمنة تفسير القوانين واللوائح القائمة وكيفية تنفيذها، وهي موجهة إلى الموظفين، لذلك فهم ملزمون باحترامها وإطاعة ما فيها من أوامر والأصل أن هذه التعاميم لا أثر لها قبل الأفراد طالما كانت في حدود القانون.

ولما كان ذلك، وكانت ولاية هذه المحكمة في دعاوى والطلبات لا تقوم إلا وفقاً للاختصاصات التي حددها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك وفقاً لنص المادة (1/24) من قانون هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وحيث إن الدعوى الماثلة قد انصبت على التعميم الصادر من قاضي القضاة فهي تخرج عن الاختصاصات المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا، ولا تمتد رقابتها عليه.

وفيما يتعلق بطلب المدعي بعدم دستورية حكم قضائي فالمستقر في قضاء هذه المحكمة أنها ليست جهة رقابية على الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختلفة ويخرج الفصل فيه عن اختصاصها بما يتعين معه والحال هكذا القضاء برد الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سنداً إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.